محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٣٢١٢
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة:
محمد الخرابشة، محمد عثمان، محمود دهشان، بسام العتوم

المميز: مساعد النائب العام/ إربد المنتدب من قبل المحامي العام المدني

المميز ضدهم:

١ - محمد احمد الحسن الحسين
٢ - حسين احمد محمد
٣ - زريفه احمد محمد/ وكيلهم المحامي زكي يوسف

بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٧، قدّم هذا التمييز، للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ في القضية رقم ٩٨/٧١٨، القاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم بالزام الجهة المدعى عليها بمنع معارضة المدعين في الجزء المعتدى عليه قطعة الارض موضوع الدعوى، وإعادة الحال الى ما كان عليه وفي حالة عدم قيامها بذلك الزامها بتكاليف اعادة الحال البالغة (٢٧٢٠) ديناراً والزامها بتأدية مبلغ (٤٠٧٦) ديناراً و٢٠٠ فلس للمدعين كتعويض عن الاشجار المزالة الواردة بجدول الاضرار وأجر المثل للمساحة المعتدى عليها يوزع بينهم حسب انصبتهم الارثية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلتي التقاضي بنسبة المبلغ المحكوم به، ومبلغ (٤٩٠) دينار

تكبدتها الجهة المدعى عليها في مرحلة الاستئناف عن الفرق بين ما قضت بـــه محكمتـــا الموضوع.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١ ـ أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها وقـــد كـــان عليـــها ان تـــرد الدعوى عن وزارة الاشغال حيث ان الاخيرة لا تنتصب خصماً للمميز ضدهم.

٢ ـ كان على محكمة الاستئناف ان تجري خبرة جديدة، لان التقديرات التي توصل اليـــها الخبراء مغالى بها ولا تستقيم مع المنطق والعدالة ولانها مجحفة بحقوق الخزينة.

٣ ـ وبالتناوب ومع التمسك بعدم استحقاق المميز ضدهم واقعاً وقانوناً وطالما ان الجهـــة المميزه قد ربحت باستئنافها فقد كان على محكمة الاستئناف ان تحكم لممثـــل المحـــامي العـــام باتعاب محاماه وبالتناوب ايضاً فإن اتعاب المحاماه التي حكمت بها محكمة الاستئناف مغالى بـــها ولا تتناسب مع الجهد المبذول في هذه القضية.

لهذه الاسباب يلتمس المميز، قبول التمييز شكلاً، ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على الأوراق، والتدقيق فيها، والمداولة قانوناً، نجد ان الوقائع وكمـــا يبيـــن من لائحة الدعوى، وسائر اوراقها، تتلخص في ان المدعين كانوا قد اقاموا بتـــاريخ ١٩٩٧/٨/٧ الدعوى رقم ٩٧/١٩٥، امام محكمة بداية حقوق عجلون طالبين الحكم بالزام الجهـــة المدعـــى عليها بمنع معارضتهم بالجزء المعتدى عليه من قطعة الارض رقم ٩٥ حوض المسابك رقـــم ٣ من اراضي كفرنجة/ عجلون، وأجر المثل للجزء المذكور وقيمة الاشجار والمنشآت التـــي تـــم ازالتها وازالة الضرر الذي لحق بها واعادة الحال الى ما كانت عليه وتكاليف اعادة الحـــال مـــع تضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائدة القانونية. على سند من القول، ان الجهـــة المدعى عليها قامت خلال عام ١٩٩٦ بشق وانشاء طريق كفرنجه الوادي/ عجلون ماره بقطعـــة الارض موضوع الدعوى، وتسببت في اقتلاع الاشجار والاضرار بالمنشـــاءات والأرض، ممـــا استدعى اقامة الدعوى للحكم بمنع المدعى عليها من معارضتهم بالجزء المعتدى عليـــه وأجـــر المثل للجزء المذكور وقيمة الاشجار والمنشاءات التي تم ازالتها وازالة الضرر الذي لحـــق بـــها واعادة الحال الى ما كانت عليه وتكاليف اعادة الحال وكما هو مفصـــل بلائحـــة الدعـــوى مـــع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة.

واعادة الحال الى ما كانت عليه وتكاليف اعادة الحال وكما هو مفصـــل بلائحـــة الدعـــوى مـــع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة.

بنتيجة المحاكمة، وبتاريخ ١٩٩٨/٧/١٤، صدر حكم محكمة البداية قاضياً:

١ - منع المدعى عليها في معارضة المدعين في ارضهم موضوع الدعوى ذات الرقـــم ٩٥ حوض ٣ المسابك من اراضي كفرنجه.

٢ - الزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٥٨٠) ديناراً للمدعين كل حسب حصته فـــي سند التسجيل تعويضاً عن الاشجار التي اقتلعت من ارضهم بالاضافة عن السلسال الحجري التـــي تمت إزالته وبدل أجر الجزء المعتدى عليه.

٣ - الزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال الى ما كانت عليه أو دفـــع تكـــاليف ازالـــة الضرر عن الجزء المعتدى عليه واعادة الحال الى ما كـــانت عليـــه والبالغـــة (٣٠٠٠) دينـــار للمدعين كل بنسبة حصته في سند التسجيل، مـــع تضميـــن الجهـــة المدعـــى عليـــها الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماه.

لم ترتض الجهة المدعى عليها، بهذا الحكم، فطعنت عليه استئنافاً، حيث أصدرت محكمـــة استئناف اربد قرارها المشار اليه في مطلع هذا القرار، فلم يرتـــض المحـــامي العـــام المدنـــي بالاضافة لوظيفته بهذا القرار، مما حمله على الطعن عليه تمييزاً، بموجب هذا التميـــيز وذلـــك للاسباب الواردة بلائحته.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الاول: وفيه يسند المميز لمحكمة الاستئناف الخطأ، مـــن حيـــث عـــدم رد الدعوى عن وزارة الاشغال لعدم الخصومة.

وحيث نجد وبالرغم من ان المميز لم يبين وجه الخطأ الذي يعيبه في القرار المميز وفقـــاً لمقتضى المادة ١٩٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية، فالثابت من البينة المقدمة فـــي هـــذه الدعوى، واقرار الجهة المدعى عليها بكتاب مدير اشغال محافظة عجلـــون رقـــم ٤٩٩/٧/٢/٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ان وزارة الاشغال العامة هي التي قامت بانشـــاء وفتـــح وتعبيـــد طريـــق كفرنجه/ الوادي/ عجلون الماره من قطعة الارض موضـــوع الدعـــوى، وبالتـــالي فـــإن وزارة الاشغال تنتصب خصماً للمدعين، مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني: نجد أن الدعوى لا تعدو كونها منع معارضة والمطالبة بأجر المثـــل وبدل ضرر وإزالة ضرر واعادة الحال الى ما كان عليه.

ولذلك فان الحكم يبدل اعادة الحال الى ما كان عليه جاء مخالفاً لاحكام القانون مما يتعين نقضه من هذه الناحية.

وعن السبب الثالث: وحيث نجد ان الحكم المميز، قد صدر بما يتفق واحكام المـــادة ١٦٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحـــامين، فيكـــون المبلـــغ المحكوم به واقعاً ضمن الحد القانوني، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القـــرار الممـــيز ممـــا يتعين رده.

لهذا نقرر واستناداً الى ما جاء بردنا على السبب الثاني في الشق المتعلق بتكاليف إزالـــة الضرر نقض القرار المميز بهذا الخصوص فقط والاكتفاء باعادة الحال الى ما كان عليه باعتبـــار الموضوع صالح للحكم وتأييده فيما عدا ذلك واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة لسنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/٢/١٣م.

عضو

عضو

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ن